وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لحديقة الأندلس بالجزيرة - محافظة القاهرة والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٠ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مـادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/٢٨

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لحديقة الأندلس بالجزيرة - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع حديقة الأندلس بالجزيرة - محافظة القاهرة - وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبناءً على الأمر الإدارى رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت بمحضرها المؤرخ فى ٢٠١٠/٧/١٩ حدود الحرم على الوجه التالى :

١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع صالح سليم حرمًا طبيعيًا للأثر .

٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر ميدان الجزيرة حرمًا طبيعيًا للأثر .

٣ - من الجهة الشرقية : الممر الفاصل بين حديقة الأندلس وحديقة الجزيرة المطلة على النيل بعرض ١٠م (عشرة أمتار) حرم طبيعى للأثر .

٤ - من الجهة الغربية : يعتبر شارع الجزيرة حرمًا طبيعيًا للأثر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٩ على الحرم المقترح وفقًا لمحضر المعاينة المشار إليه ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٢ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على